SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد4 ، تشرين الأول، أكتوبر 2018م.

e ISSN 2289-9073

ALTATBIQAT ALFAQHIAT LILQIAS EIND AL'IMAM 'ABI HANIFAT ALNAEMAN (RHAMH ALLAH TAEALAA)

التطبيقات الفقهية للقياس عند الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى)

الدكتور حمدي فهد محمد

قسم الشريعة – كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية

hamdifahad@aliraqia.edu.iq

1440هـ – 2018م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 31/7/2018
Received in revised form 23/8/2018
Accepted 20/9/2018
Available online 15/10/2018
Keywords:

ABSTRACT

Speaking of the research entitled (doctrinal, applications measurable (Imam Abu Hanifa Al-No'man) the mercy of God on the Life of Imam Abu Hanifa, from birth to death, are summarized in the first tells us that tells us that life deals with scientific and practical efforts forward in establishing the doctrine systematization cluster and the imam of the say of the instrument panel and respond to this evidence that proves the commitment of the imam of the mercy of God in the curriculum, based on the Book and the sunna and the rest of the testimonies of the Sahaba, measurement and custom confiscation adopted by the I so that I reconcile the doctrinal effort forward at the mercy of God, Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

الملخص

يبين البحث الموسوم (التطبيقات الفقهية للقياس عند الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) حياة الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) من الولادة إلى الوفاة بصورة ملخصة، وذلك في المبحث الأول من مبحثي، أما المبحث الثاني فيتنأول الحياة العلمية العملية للإمام، والتي بينت جهود الإمام (رحمه الله تعالى) في ارساء قواعد المذهب الحنفي ومنهجه في الاستنباط الفقهي، وخصوصا في القياس والرد فيما قيل عنه بتقديم القياس على الأثر بأدلة تثبت التزام الإمام بالمنهج القائم على كتاب الله تعالى، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وأقوال الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) ثم القياس والعرف وبقية المصادر الفقهية التي اعتمدها السلف والخلف من الأمة الإسلامية، راجيا بعملي هذا أن أكون قد وفقت في إظهار ذلك الجهد الفقهي للإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي نزّل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق وعلى آله وصحبه وبعد.

فهذا بحث مبارك نروم أن نخرجه للقراء الكرام ليتسنى لهم معرفة الجهود التي بذلها علماء الأمة وأخص بالذكر منهم السادة الحنفية (رحمهم الله تعالى)، وخصوصا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) وما قدم من نتاج فقهي مثمر في هذا المجال, وأعني مجال الأقيسة التي برع بها الإمام وعلماء المذهب بصورة عامة.

وكانت خطة البحث تتطلب أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة فقد وضحت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

حيث إن أهمية الموضوع تتجلى في معالجة هذا النتاج لما استجد ويستجد من المسائل التي تتطلب حلولا سريعة ورصينة ومقنعة وهذا واضح ومشهود عند الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) وفي فقهه، فكانت تلك المعطيات سببا أقنعني كي أكتب في مثل هذه الموضوعات التي يحتاج إليها كل طالب علم لتكون دراسته وتوجهاته قائمة على قواعد رصينة من صلب الفقه الإسلامي.

أما المبحث الأول فتناولت فيه حياة الإمام (رحمه الله تعالى) من الولادة إلى الوفاة وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول:- اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته العلمية.

المطلب الثاني:- شيوخه الذين أخذ العلم منهم وتتلمذ عليهم رحمهم الله جميعا.

المطلب الثالث:- تلاميذه الذين لازموه ودونوا فقهه.

المطلب الرابع:- وفاته (رحمه الله تعالى) وأهم ما قيل عنه بعد وفاته.

أما المبحث الثاني:- فكان في التطبيقات الفقهية للقياس في منهج الاستنباط الفقهي للإمام ابي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) في مطلبين اثنين:

المطلب الأول:- وقد خصصته لمنهجه في استنباط الأحكام من مصادره الفقهية التي اعتمدها.

المطلب الثاني:- في طريقته في التقديم والتأخير لتلك المصادر والمبررات المعتمدة في ذلك التدرج.

ثم ختمت بخاتمة ضمنتها ما توصلت إليه من نتائج في ذلك الجهد الذي قدمه الإمام (رحمه الله تعالى) وبينت فيه الخط المتميز الذي انتهجه.

ثم رتبت قائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب الأبجدي لذلك السياق مستعينا في ذلك كله على الله الواحد المتعالي فإن وفقنا في ذلك فلله الحمد والفضل وإن كانت الأخرى فلنا من توجيه أساتذتنا ومشايخنا ما نصحح الخلل ونقوم به الزلل والله الموفق إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

حياة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان من الولادة حتى الوفاة (رحمه الله تعالى)

وذلك في أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته العلمية.

ا- أسمه ونسبه:- هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي من أبناء فارس الأحرار، ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه.

أصوله من كابل، عاصمة أفغانستان اليوم، أسلم جده أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتحول إلى الكوفة واتخذها سكنا له.

2- ولادته:- ولد الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه اله تعالى) في الكوفة[1] سنة ثمانين هجرية في خلافة عبد الملك بن مروان، روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، أنه قال:- أخبرنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي بن ابي طالب، وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجيب ذلك لعلي بن ابي طالب[2].

[1] – هي إحدى الحواضر الإسلامية ,التي بنيت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقد اختلف في اسها وسنة تمصيرها،فقد ذكر ابن الأثير أن كل رملة وحصباء مختلطة مختلطتين هي كوفة ومن هذا سميت الكوفة:-الكامل في التاريخ/لابن الأثير/دار صادر للطباعة والنشر ط 1385هـ 527/2. معجم البلدان, للشيخ الإمام محمد بن شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي: دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, 1376هـ ,490/4, باب كوف.

[2]- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ت230هـ، ط1377هـ -1957م، دار صادر، بيروت:368/6، وسير اعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، دار الحديث القاهرة،5 /527، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت: 227/1، وأبو حنيفة النعمان امام الائمة والفقهاء: لوهبي سليمان، دمشق، الطبعة الخامسة،1413 هـ -1993م: ص 48.

3- نشأته العلمية:- نشأ (رحمه الله تعالى) بالكوفة في أسرة غنية كريمة، فحفظ القرآن الكريم في صغره شأنه شأن أمثاله من ذوي النباهة والصلاح، ويبدو انه لم يعلق في بداية أمره في سماع دروس العلماء وحضور حلقاتهم بل كان يصاحب والده في محل عمله أكثر وقته إلى أن وافق لقاء بينه وبين الإمام الشعبي (رحمه الله تعالى)[3] فكان ذلك اللقاء فاتحة خير عظيم.

وحين بلغ السادسة عشر من عمره خرج مع أبيه لأداء فريضة الحج وزيارة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومسجده، وكان أول علم اتجه إليه من العلوم: هو علم أصول الدين، ومناقشة أهل الإلحاد والضلال[4]، فناقش جهم بن صفوان حتى أسكته وجادل الملاحدة حتى أقرهم على الشريعة، كما ناظر المعتزلة[5]،والخوارج[6] فألزمهم الحجة، وجادل غلاة الشيعة وأقنعهم.

وهو مع مناقشاته ومجادلته زمنا طويلا كان ينهى أصحابه والمقربين إليه عن الجدل، فلقد رأى ولده حماداً يناظر في علم الكلام فنهاه، فقال حماد: يا أبتي رأيناك تناظر فيه وتنهانا عنه ؟ فقال كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد ان يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه،ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه. مضى (رحمه الله تعالى) في هذه السبيل من علم الكلام وأصول الدين حتى أصبح علما يشار إليه بالبنان وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلقة خاصة له في مسجد الكوفة، ويجلس إليه فيها طلاب هذا النوع من العلم، وبعد ذلك اتجه أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) إلى الفقه، وكان سبب وجهته إلى الفقه كما روى تلميذه الإمام زفر (رحمه الله تعالى) [7] قال: سمعت أبا حنيفة يقول كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا

---

[3] – الإمام أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي، علامة التابعين, ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي في الكوفة عام 104هـ, الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت،1377هـ:-246/6, وتذكرة الحفاظ للإمام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي, لطبعة الثانية, حيدر اباد الدكن،الهند 1976م:-76/1.

[4] – ينظر: أبو حنيفة النعمان امام الائمة, لوهبي سليمان غاوجي, دار العلم دمشق , الطبعة الخامسة,1416هـ ص51.

[5] – ويسمون اصحاب العدل والتوحيد, ويلقبونهم بالقدرية والعدلية, انظر الملل والنحل للشهرستاني, دار المعرفة للطباعة والنشر, ط2 1395هـ-1975م, تحقيق محمد سيد كيلاني:-43/1.

[6] – كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء في زمان الصحابة او التابعين:-انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي الاسفراييني ت-429هـ تحقيق محمد محي الدين ط,1950م،الازهر:-ص 17

[7] – زفر ابن الهذيل: احد تلاميذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى وستأتي ترجمته مع التلاميذ لاحقا ان شاء الله تعالى.

يشار إلي فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن ابي سليمان[8] فجاءتني امرأة يوما فقالت:- رجل له امرأة أراد ان يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماد ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقة واحدة، ثم يتركها تحيض حيضتين بعد الحيضة الأولى فهي ثلاث حيض فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي بعلم الكلام، فجلست إلى حماد أسمع مسائله فاحفظ قوله ثم يعيدها من الغد فأحفظ ويخطئ أصحابه فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير ابي حنيفة[9].

وهكذا تحول أبو حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) بكليته إلى شيخه الذي أعجب بعلمه وما عنده من العلوم الفقهية، حتى تقدم أقرانه وتجأوز أمثاله وسابقيه في حلقة شيخه لحفظه وأدبه مع شيخه، وقبل هذا وذاك صدقه مع الله في طلب العلم وفي ذلك ما يذكر عن علاقته بشيخه، أنه كان يقصده في بيته وينتظره عند الباب حتى يخرج لصلاته أو لحاجته فيصحبه ويسأله وكان إذا احتاج شيخه إلى شيء قام هو على خدمته، ومن أدبه واحترامه لشيخه كان إذا جلس في بيته لا يمد رجليه جهة بيت شيخه حماد، وكان إذا صلى دعا لشيخه حماد مع والديه واستمر على هذه الحال من الصحبة والملازمة ثماني عشر سنة حتى مات شيخه حماد سنة عشرين ومائة (رحمه الله تعالى)، واتفق أصحاب حلقة الدرس على أن يخلفه أبو حنيفة في الدرس فكان خير خلف لخير سلف، وقد أثر عن أبي حنيفة عدة مؤلفات منها الفق الأكبر، ومسنده في الحديث، وكتاب العالم والمتعلم، ورسالة الرد على القدرية، ولم يترك كتابا فقهيا محددا إلا ما أملاه على تلامذته وما جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) [10].

المطلب الثاني:- شيوخه (رحمهم الله تعالى)

عندما نريد ان نحصي الشيوخ الذين اخذ عنهم الإمام رحمه الله تعالى فيما طلبه من العلم طيلة ذلك العمر المبارك والذي بدؤه من نعومة أظفاره ومن خلال ذلك السفر المتواصل للحج والعمرة وما قام به من لقاءت مع العلماء الذين كانوا يحضرون تلك المواسم المباركة، فلا غرابة في ذلك ولا عجب إذا قلنا كان شيوخه رحمهم الله ورضي عنهم قرابة ربعة آلاف

[8] – حماد ابن ابي سليمان:شيخ الإمام ابي حنيفة ستاتي ترجمته مع الشيوخ.

[9] – سير اعلام النبلاء, تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي –دار الحديث القاهرة:-452/6.

[10] – الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة أشراف وتخطيط: مانع بن حماد /الطبعة الخامسة -1424هـ _ص 111.

شيخ إذا أردنا تصنيفهم (رحمهم الله تعالى)، كما ذكر ذلك الأستاذ وهبي سليمان غأوجي في كتابه (أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة والفقهاء) منهم سبعة من الصحابة (رضي الله عنهم)، وثلاثة وثلاثين من التابعين، والباقي من أتباعهم

(رحمهم الله جميعا). لقد عاش الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) سبعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة، وأقام في مكة هربا من تولي القضاء في الكوفة عندما أراد ابن هبيرة إجباره على ذلك، تيسر للإمام وهو المعروف بحرصه على التلقي والاستفادة من أهل العلم أن يلتقي بأربعة آلاف شيخ وأن يأخذ عنهم ما بين مكثر منه ومقل له حديثا أو مسألة ولقد صنف جماعة من العلماء ورتبوهم على حروف المعجم- ومن أولئك الشيوخ:-

1- إبراهيم بن محمد المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي من الطبقة الخامسة روى عنه الإمام، والثوري وأبو عوانة وابن عيينة وغيرهم[11].

2- إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة إلا أنه كان يرسل، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكان عجبا في الورع والتقوى متوقياً للشهرة، قال أبو حنيفة عن حماد قال: بشرت ابراهيم بموت الحجاج فسجد ورايته يبكي من الفرح [12].

3- أيوب السختياني، أبو بكر بن كيسان الفري مولاهم البصري , ثقة حجة من كبار الفقهاء والعباد من الخامسة، قال فيه شعبة: ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء خرج له الأئمة الستة[13].

4- حماد ابن أبي سليمان, العلامة الإمام فقيه العراق أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين, أصله من أصبهان, روى عنه تلمذه أبو حنيفة وابنه اسماعيل, والحكم بن عتبة وآخرون, مات (رحمه الله تعالى) سنة عشرين ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة[14].

---

[11] – سير اعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،/دار الحديث القاهرة،:-506/6، وتهذيب التهذيب، لشهاب الدين علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند، دار صادر بيروت،ط11326هـ:-157/1.

[12] – تذكرة الحفاظ للأمام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ,ط1976،2م,حيدر اباد الهند:- 70/1.

[13] – سير اعلام النبلاء:-196/6 , الطبقات الكبرى لابن سعد, دار صادر بيروت,1377هـ-1957م:-246/7.

[14]– الكبرى لابن سعد:-466/7،حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ت (430هـ)، دار الكتب العربي،بيروت –لبنان، الطبعة الخامسة،1407هـ-1983م:-250/5,وتهذيب التهذيب:-488/11.

5- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)،أحد الفقهاء السبعة (رحمه الله تعالى), كان ثبتا عابدا فاضلا يشبه أبيه عبد الله (رضي الله عنه) في الهدي والسمت، من كبار الطبقة الثانية خرج له الستة [15].

6- سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة روى عن أنس وغيره خرج له الستة [16].

7- عمر بن دينار المكي، ثقة ثبت خرج له الستة، ذكره ابن حبان في الثقاة [4]. هؤلاء الأكابر وغيرهم من الأعلام الربانيين من أخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمهم الله جميعا).

المطلب الثالث: تلاميذه:

أكرم الله سبحانه وتعالى الإمام أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) بتلاميذ كانوا عظاما في العلوم يقرر معهم المسائل، ويقعد القواعد، ويذكر أن أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا كتبه كان عددهم أربعين رجلا، وكان في العشرة المتقدمين منهم أبو يوسف، وزفر, ودأود الطائي, وأسد بن عمرو, ويوسف بن خالد السمتي، ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة، وكان تلاميذ أبي حنيفة من يرحل إليه ويستمع منه ثم يعود إلى بلده بعد أن اتم الطريقة والمنهج، ومنهم من يلازمه، ولقد شهد بعلو قدرهم ومكانتهم شيخهم أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) فقال: هؤلاء ستة وثلاثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى.

وذكر في مناقب الكردي بسنده إلى أبي يوسف: كنت أطلب الحديث وأنا مقل المال فجاء إلي أبي وأنا عند الإمام فقال لي: يا بني لا تمدن رجلك معه، فإن خبزه مشوي وأنت محتاج، فقعدت عن كثير من الطلب واخترت طاعة أبي، فسأل عني الإمام وتفقدني وقال حين رآني: ما خلفك عنا؟ قلت: أطلب المعاش, فلما رجع الناس وأردت الانصراف دفع إلي صرة فيها مائة درهم وقال: أنفق هذا فإذا نفذت أعلمني والزم الحلقة، وذكر أيضا أن تلميذه الحسن بن زياد، كان فقيرا وكان يلازم أبا حنيفة (رحمه الله تعالى)، وكان أبوه يقول له: لنا بنات ليس لنا ابن غيرك، فاشتغل بهن فلما بلغ الخبر الإمام أجرى عليه رزقا، وقال: الزم الفقه، فإني ما رأيت فقيها معسرا قط.

---

[15]- طبقات الكبرى, لابن سعد:- 195/5،وتهذيب التهذيب:- 281/1.

[16]- الطبقات الكبرى،لابن سعد:-5/ 197.وتهذيب التهذيب:-1 /283.4- المصادر السابقة.

ونذكر من تلاميذه الذين كانوا ملازمين له وحافظوا على تدوين الفقه بما أوتوا من طاقة.

1- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي (133هـ - 182هـ) فقيه العراق، وقد تتلمذ على أبي حنيفة وسلك طريقته الاجتهادية وكان انبه من تلاميذ الإمام وله الفضل في انتشار المذهب وذلك عندما تولى منصب قاضي القضاة، وكان أبو يوسف ذو نزعة عقلية، وذكاء وقاد، لزم مكة بضع سنين وألف كتب مهمة منها كتاب الخراج بتكليف من الخليفة هارون الرشيد، وهو أول من كتب بالسياسة المالية [17].

2- محمد بن الحسن الشيباني (135هـ -189هـ)[18] ولد بواسط ونشأ بالكوفة, وكان (رحمه الله تعالى) ذو عقل راجح نبغ في حياة شيخه، وأخذ عن الإمام مالك وله مناظرات مع الإمام الشافعي، سجل فقه أبي حنيفة في كتب ستة، منها كتاب الأصل، ولمحمد يرجع الفضل في تدوين المذهب، تعد كتبه من أكبر الموسوعات في الفقه الحنفي.

3- زفر بن كان الهذيل (110هـ -158هـ)[19] كان (رحمه الله تعالى) أكثر أصحاب أبي حنيفة تمسكا بالقياس، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه زاهدا، عابدا ثقة مأمونا، أكره على القضاء فأبى واختفى مدة فهدم داره ثم خرج فأصلحه ثم أكره وهدم داره, ولم يتول القضاء واشتغل بالعلم والعبادة وزهد في الدنيا, وأحبه اهل البصرة وفيها توفي (رحمه الله تعالى).

4- الحسن بن زياد اللؤلؤي:- تتلمذ لأبي حنيفة ثم لأبي يوسف ثم لمحمد, اشتغل بالسنة أولا ثم بالفقه, وكان فطنا يقظا نبيها حافظا للروايات, توفي (رحمه الله تعالى) سنة 304هـ[20].

المطالب الرابع: وفاته رحمه الله تعالى وما قيل عنه بعد وفاته

أ- وفاته:-

[17] -سير اعلام النبلاء:-269/7,شذرات الذهب:-298/1.

[18] -سير اعلام النبلاء:-7 /269، ووفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، لابي العباس شمس الدين احمد بن ابي بكربن خلكان،حققه: د، احسان عباس, دار الثقافة، مطبعة الغريب،بيروت- لبنان ,4،ترجمة 567.وطبقات ابن سعد 387/6.وشذرات الذهب:-243/1،سير اعلام النبلاء،144/7.

[19] - سير اعلام النبلاء:-505/7, والموسوعة الفقهية:-ص 112.

[20] - المو سوعة الفقهية:-ص 112.

مات الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) في النصف من شوال سنة خمسين ومائة، روى الموفق المكي بسنده إلى عبد الله بن واقد قال: غسل الحسن بن عمارة أبا حنيفة، وكنت أصب الماء عليه فرأيت جسمه، جسما نحيفا إذابه من العبادة والجهد، فلما فرغ رفعت جنازته لم أر باكيا أكثر من يومئذ, وكانت الكلمات التي تكلم بها الحسن كما ذكر الموفق في مناقبه:(رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة).

وكان أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) قد أوصى أن يدفن بأرض الخيزران, فنفذت وصيته وحمل اليها، وحضر جنازته جمع غفير وصلي عليه ست مرات كان آخرها صلاة ولده حماد، رحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان [21].

ب: ما قيل فيه بعد وفاته:-

قال العابد الورع الفضيل بن عياض المعاصر له: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه معروفا بالإفضال على كل من يضيق به الحال صبورا على التعلم بالليل والنهار؛ حسن الميل, كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسالة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق, هارباً من مال السلطان.

وقال معاصره مليح بن وكيع: كان والله أبو حنيفة جليلا كبيرا عظيما, وقال فيه المحدث ابن جريج إمام أهل مكة في مطلع حياته سيكون له في العلم شأن عظيم، وقال فيه أنه الفقيه أنه الفقيه, وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره، يعني زائرا عندما كان في بغداد، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره، وسألت الله الحاجة عنده فما يتعدى علي وقت حتى تقضى. وقال الحماني: سمعت أبي يقول، رأيت في النوم كأن ثلاثة نجوم سقطت فمات أبو حنيفة ثم مسعر ثم سفيان (رحمهم الله تعالى) فذكر ذلك لمحمد بن مقاتل فبكى وقال العلماء نجوم الأرض.

وقال حفص بن غياث: رأيت أبا حنيفة في المنام فقلت له يا أبا حنيفة ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي, قلت أي الرأي حمدت؟ قال: نعم الرأي رأي عبد الله بن مسعود، ورأيت ابن اليمان شحيحا بدينه، وقال روح بن عبادة: كنت عند

[21] – أبو حنيفة النعمان امام الائمة والفقهاء:- 365-366.

ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه خبر موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال: أي علم ذهب، ولما بلغ شعبة موته استرجع وقال: طفي عن الكوفة نور العلم, إنهم لا يرون [22].

المبحث الثاني

منهج الإمام أبي حنيفة النعمان في استنباط الأحكام, وتطبيقاته الفقهية في القياس. وذلك في مطلبين:- المطلب الأول منهجه في استنباط الأحكام الفقهية ومصادر فقهه التي اعتمدها الإمام (رحمه الله تعالى) في استنباط تلك المسائل التي توصل إليها.

المطلب الثاني:- التطبيقات الفقهية في القياس عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) وما أثير حولها والرد على ذلك.

المطلب الأول

منهجه في استنباط الأحكام الفقهية ومصادره التي اعتمدها (رحمه الله تعالى) في استنباط تلك المسائل التي توصل اليها.

قبل أن نتكلم في فقه الإمام الأعظم، ينبغي أن نتعرف أولا على منهجه الذي اعتمده في ذلك الاستنباط ومصادره، ففي معرفة ذلك رد قوي لكل من أثار أو يثير الشبهات أو ما ذكره المعترضون وخصوصا في القياس وما فيه من اعتراضات تتركز في تقديم الإمام القياس على الأثر وما على شأكلة ذلك والله المستعان.

والذي أراه أن سبب ذلك كثرة تصدي الإمام أبو حنيفة للانحرافات التي كانت موجودة في زمانه آنذاك وكذلك ما اشتهر به من العلم الشرعي وروايته، فليس من المستغرب أن يكون له أعداء مغرضون وحساد منافسون في بيئة كانت تحتوي أصحاب كل الأفكار المتصارعة، في هذه الفترة الشائكة المتضاربة الأفكار والنزعات وضع الإمام أبو حنيفة منهجه الاستنباطي وسار في استنباط الأحكام الشرعية فكان هذا الصرح الشامخ من الفقه الحنفي منهجا واستنباطا وتدريسا وقواعد كلية يعتمدها العلماء والدارسون متجددة بنفسها لما له نضرة مستقبلية ثاقبة افتراضية وبما غرس في طلابه من طرق للتجديد في تلك القواعد والمصادر.

[22] – أبو حنيفة النعمان امام الائمة والفقهاء:-ص 76.

كان منهج الإمام أبي حنيفة جامعا لأنواع الاجتهادات من مصادرها الأصلية والتبعية وإن لم يكن مفصلا لجميع الفقرات, وهذه ميزة له لا عليه كي يعطي فسحة للآخرين في بذل ما لديهم من جهد وطاقة وذلك فيما تكلم به وما أشار إليه، وما وجه به، ووضح لتلامذته وطلابه فقال (رحمه الله تعالى): (آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد، فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (صلى لله عليه وسلم)، أخذت بأقوال أصحاب رسول الله، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي[23]، والشعبي، وابن سيرين[24]، والحسن[25]، وعطاء[26]، وسعيد بن المسيب[27] فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)[28]. فاعتمد أبو حنيفة في منهجه على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وكذلك مصادر الفقه الأخرى التي تتطلب البث والتحري أي التي تحتاج منه الاجتهاد الذي سلكه من ذكرهم من العلماء الأعلام (رحمهم الله جميعا).

فالقرآن: هو المصدر الأول للشريعة الغراء وهذا لا يختلف فيه اثنان وما من خلاف حوله فليس خلافا بالاحتجاج به، وإنما هو خلاف في فهم الفاظه ومعانيه.

والسنة النبوية: وهي المصدر الثاني للشريعة، ولا خلاف في هذا لأحد والخلاف في جزئيات مما يتعلق بالسنة الغراء، فالإمام أبو حنيفة يأخذ بالسنة الصحيحة وبالآثار التي فشت في أيدي الثقات.

---

[23] – أبو عمران بن يزيد وابن النخع توفي سنة ست وقيل خمس وسبعين للهجرة.انظر الطبقات الكبرى لابن سعد:–270/1.

[24] – مولاهم أبو بكر البصري التابعي، الإمام في التفسير والحديث وتعبير الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ت، سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم، تهذيب التهذيب:–214/9.وتهذيب الاسماء واللغات،ق84/1.

[25] – الحسن البصري: الإمام المجمع على جلالته أبو سعيد التابعي ولد لسنتين بقيتا من خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، ادرك مائة وثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت، سنة مائة وعشرا، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد،156/7.

[26] – هو أبو محمد عطاء بن ابي رباح مولى بني فهرمن مولدي الجند ومن اجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها توفي سنة خمس عشرة ومائة انظر وفيات الأعيان:–263/3.

[27] – الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن السيب بن حزن امام التابعين اتفق العلماء على امامته وتقدمه في اهل عصره في العلم والفضل ووجوه الخير كان اعلم الناس بما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث وتسعون وكانت ولادته عام خمس عشرة للهجرة، اي لسنتين مضتا من خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه،صفوة الصفوة للامام جمال الدين ابن الجوزي ت،597هـ،دار الصفا،ط1 1411هـ القاهرة:–44/2.وتذكرة الحفاظ548/1.

[28] – تاريخ المذاهب الاسلامية ص:–370،المسوعة الميسرة ط5:–ا/13. أبو حنيفة لوهبي سليمان:–ص 129.

والإجماع: وهو الأصل الثالث للشريعة، والخلاف الحاصل بين العلماء حوله إنما هو في أمور فرعية تتعلق ببعض صور الإجماع.

وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم): وأبو حنيفة يختار منها ما شاء، ومن المعلوم أن تخيير الفقيه المجتهد ليس ناتجا عن هوى، وإنما يقارن بينها ويرجح منها ما ترجح على غيره.

والقياس: وهو قياس الأشباه بالنظائر, وذلك إذا لم يجد في الكتاب ولا في السنة ولا في أقضية الصحابة رأيا ولا حكما ولا قضاء.

والاستحسان: الذي يمكن أن يلاقي به ما يؤدي إليه بعض الأقيسة من تفويت المصالح أو بعضها، وهذا هو الاجتهاد بالنصوص أو الاجتهاد بغير النصوص وكان منهجه كذلك يحتوي ما ذكره هو (رحمه الله تعالى) بقوله: (آخذ بالثقة،وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان وأيهما كان أوفق يرجع إليه، وعلى هذا جمع الإمام في منهجه الأصول السبعة التي ذكرها في توجيهه هي المنهج الذي اعتمده لاستنباطه تلك المسائل التي [29]توصل اليها (رحمه الله تعالى). فلقد أوتي (رحمه الله تعالى) مقدرة في معرفة علة القياس في اجتهاده قل نظيرها، فإذا وصل إليها أخذ يتخيرها ويفرض الفروض ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها أمر العلة التي وصل اليها ولقد اتسم فقهه بشيئين بارزتين: أحدهما: الروح التجارية فيه، والثانية: الحرية الشخصية, فلقد كان الإمام أبو حنيفة ذا خبرة تجارية انعكست على منهجه الفقهي وكان فقيها يحترم في غيره ما يحترم لنفسه وكان منهجه متسم في تعامله مع الإرادة الإنسانية وظاهر ذلك في طريقة تعامله حيث يرى في مجموعة من آرائه أن لا ولاية على المرأة البالغة العاقلة في الزواج[1] كذلك يرى منع الحجر على السفيه وذي الغفلة والمدين وإباحته للمالك أن يتصرف بحدود ملكه ما دام لا يتجأوز حد ما يملك.

[29] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابن رشد الاندلسي:– 226/2, تاريخ المذاهب الاسلامية:–ص376

وهذه الآراء وتلك المسائل تمسك بها وبين مسوغاتها رغم مخالفة كثير من علماء المذاهب الأخرى له، ففي المرأة العاقلة البالغة في انها تزوج نفسها ولا ولاية عليها ينفرد رحمه الله من بين الفقهاء بذلك الراي، وانفراده بهذا الراي دليل على تقديره للحرية الشخصية وهو يقدر ات الولاية على الحر العاقل لا تثبت الا لمصلحته وإذا فاتت هذه المصلحة تتقيد الحرية فلا تفرض هذه الولاية وذلك لان تقييد الحرية ضرر فلا تقييد الا لدفع ضرر اشد ولما كانت الولاية المالية تثبت لها كاملة فكان يجب ان تثبت لها في التزويج ليس هذا فحسب بل يقرر المسأواة بين الفتاة والفتى في الزواج[1] فكما ان له الولاية الكاملة في الزواج فلها ايضا الولاية الكاملة في شأن الزواج[30]لكن ابا حنيفة يلاحظ مع هذا ان المرأة قد تسيء الاختيار، وإذا أساءت الاختيار فان ذلك يكون سببا لعار يلحق اسرتها وهذا ما لاحظه الفقهاء فمنعوها من الزواج الا بموافقة وليها فكيف يحتاط أبو حنيفة لمنع ذلك الضرر.

ان ابا حنيفة يحتاط للأسرة في الوقت الذي يعطي المرأة الحرية، يشترط ان يكون زواجها بكفء يكافئ اسرتها وإذا اختارت بغير كفء من غير ان يرضى عنه وليها فاصح الاقوال عنه يكون العقد فاسدا.وان الخلاف بينه وبين الفقهاء في هذا خلاصته ان جمهورهم يمنعون الحرية خشية ان يقع سوء الاختيار وما يجلب العار[31] أما أبو حنيفة فيرى ان تقييد الحرية ذاته ضرر شديد فلا يصح ان تنزل بها ضررا شديدا احتياطا لضرر محتمل يكون أو لا يكون، بل انه يطلق الحرية فان أساءت فسد العقد وبذلك يكون قد احتاط للحرية وللأولياء معا. وفي الحجر فأن ابا حنيفة لا يحجر ولا على ذي غفلة لأنه يرى ان الشخص ببلوغه عاقلا سواء أكان سفيها ام غير سفيه قد بلغ حد الانسانية المستقلة فمن كان يبذر ماله سفها ولا يحسن استغلاله غفلة ليس لاحد ان يجبر عليه لأنه ليس لاحد عليه سبيل وهو صاحب الشأن في ماله ما دام لا ضرر فيه على احد, ولا مصلحة في ان يحجر عليه ويمنع من ادارة ماله اذ ان الحجر عليه اهدار لأدميته وإيذاء لكرامته،فمن الكرامة الانسانية التي يستحقها الانسان بمقتضى انسانيته ان يكون مستقلا في ادارة امواله التي يملكها وان ينال الخير من تصرفاته الحسنة وينال مغبة تصرفاته السيئة، ويقرر رحمه الله تعالى ان الحجر في ذاته لا يعدله اذى ضياع ماله اذ لا شيء آلم للحر من اهدار ارادته، ولا يصح لاحد ان يقول ان مصلحة الجماعة في الحجر على السفهاء أو ذوي الغفلة العقلاء لان مصلحة الجماعة ان تنتقل الاموال الى الايدي التي تحسن استغلالها بدل ان تبقى على ذمة من

1- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، الطبعة الاخيرة،شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده:-196/1،وبداية المجتهد للقاضي ابن رشد الاندلسي:-8/2،وتاريخ المذاهب الاسلامية:0ص376.

31 - المصادر السابقة، واصول الدين عند ابي حنيفة:-ص 78.

لا يحسنون القيام عليها ويقام غيرهم لحراستها، فمصلحة الجماعة ان تنتقل الاموال من الايدي الخاملة الى الايدي العاملة، وقد كان أبو حنيفة يقول اني لأستحيي أن أحجر على رجل بلغ الخامسة والعشرين وذلك دليل قوي على مقدار احترامه للإنسانية والحرية وعلو شأن الإنسان في نظره رحمه الله تعالى[2].

ومن منهجه رحمه الله تعالى عدم الحجر على المدين ولا يمنع مالك من التصرف في ماله ولو كانت ديونه مستغرقة لماله، ولكن يجبر المدين على الاداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنه ظالم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:-(لي الواجد ظلم يحل عقابه)[32]ولكن لا تهمل أرادته في التصرف أو إمضاء قوله، وجمهور الفقهاء يقرون هذه البدنية ويقرون معها اهدار كلامه في المال فلا يحل له التصرف فيما يملك حتى يوفي دينه ويباع ماله جبرا عنه، ولو لم يستغرق الدين ماله، أما أبو حنيفة في سبيل حماية حرية التصرف في الملك لا يجيز للقضاء أن يتدخل في تقييد حرية المالك إلا إذا ترتب على تصرفاته في داخل ملكه أذى للغير ويترك ذلك للضمير الديني المستيقظ وله في هذا مسوغ كبير فهو يرى أن تدخل القصاء يؤدي الى المشاحنة والخصومة وإضعاف الوازع الديني وان إشعار كل مسلم بأن مصلحته مع أخيه أو جاره مشتركة قد يدفعه إلى الخير وإذا جاء تدخل القضاء ليلزم بأحكامه ضعف الإحساس بالمصلحة المشتركة ويكون النزاع بدل التعأون الحر المختار، ولذلك يؤكد أن هذا الوازع وحده كاف لقطع ومنع الاعتداء، وان أبا حنيفة يؤثر في تعامل الناس دائما الحرية المتسامحة المقيدة بالدين عن القضاء الملزم المقيد القاطع لمعاني التسامح ومن قواعده التي تدل على منهجه في إرساء الحرية نراه لم يجز الوقف على أنه لازم لان لزومه يقتضي في نظره أن يكون المالك غير قادر على التصرف في ملكه إذ هو يمنعه من التصرف فيه، فهو لا يتصور مالكا لا يملك التصرف ولا يتصور أن الوقف يخرج العين عن مالك الوقف لانهال اتخرج الى غير مالك ولا يعرف شيء جرى علية الملك ثم ينقلب غير مملوك, وما يقالب من انه يصير ملك لله يعتبره أبو حنيفة الفاظ لا مؤدا لها لأن كل شيء ملك لله تعالى بحكم سلطانه تعالى على كل شيء ولم يتصور الوقف إلا في المساجد لأنه خالص لله تعالى اليه ملكه بقوله ((وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا))[33] فله اختصاص بالله تعالى دون غيرة [34]، ومع كل هذه الآراء المستنيرة والتي لها مسوغاتها المقبولة الواضحة لم يكن الإمام أبو حنيفة إلا متبعا، فلقد كان ملتزما بكتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ومع ما اتفق عليه ائمة المسلمين

---

[32] – الجامع الصحيح سنن الترمذي لابي علي محمد بن سورة, دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان، الطبعة الاولى- كتاب البيوع باب68ص379.

[33] – الجن / 18

[34] – فقه السنة سيد سابق دار الفتح للاعلام العربي ط 21 للعام 1420/1999م:262/3

ومجتهديهم من الصحابة ومن بعدهم، فلقد كان بصيرا في الدين عالما بأصوله ووسائله وحافظا لكتاب الله تعالى، وقائما به آناء اليل واطراف النهار، كما كان حافظا لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذه من حفاظ العراق والحجاز وكان حافظا لأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) ما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم، كما رزقه الله فهما قلما يؤته رجل من الناس، ورزقه الله شيوخا جبالا في الحفظ والفهم والإقبال على الله تعالى[35]. ولدينا طائفة من أقوال الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) نورد بعضا منها ليتبين لنا علاقة الإمام رحمه الله بالنص سواء أكان في الكتاب أو السنة، روى الإمام الشعراني (رحمه الله تعالى) بسنده إلى الإمام ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) انه قال: (كذب والله وافترى علينا من يقول أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى القياس)[36]، فلقد كان (رحمه الله) يقدم السنة ولو كان حديثا مرسلا على القياس ودليل ذلك قول الإمام (رحمه الله تعالى) بنقض الوضوء من الدم السائل من البدن، وبقوله: بانتقاض وضوء المصلي وفساد صلاته إذا ضحك قهقهة في صلاته، والحديثان مرسلان. ومن تلك الأقوال التي ذكرها الإمام كذلك: (نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر دليل المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فان لم نجد قسنا مسكوتا على منطوق) وقد بلغ الخليفة أبا جعفر المنصور بأن أبا حنيفة يقدم القياس على الحديث، فكتب إليه بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها:- (ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وخلقه قرابة)[37]، وقد ذكر الإمام أبو بكر بن أحمد بن سهل السرخسي أن شروط العمل بالقياس في مذهب أبي حنيفة خمسة وهي:-

1- أن لا يكون حكم الاصل مخصوصا بنص اخر.

2- أن لا يكون معولا به عن القياس.

4- أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به الى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

---

[35] - الاستشفاء، تصنيف ابي عمر يوسف بن عبد الله بتن علي الاندلسي (ابن عبد ربه) مؤسسة الرسالة، دار الوعي، حلب:-143، وتاريخ المذاهب الاسلامية:-379، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة:- ص 133.

[36] - الميزان الكبرى، للإمام عبد الوهاب الشعراني،الطبعة الاولى شركة ومطبعة البابي الحلبي واولاده:-51/1.

[37] - أبو حنيفة امام الائمة:-ص 135،وتاريخ المذاهب الاسلامية:- ص 397.

4- أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله.

5- ان لا يكون التعليل إبطال شيء من الفاظ المنصوص[38].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:- أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)،مجمعون على أن مذهبه (أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والراي)[39]، ومما تجدر الإشارة إليه مما له تعلق بأصل من أصول منهج الإمام (رحمه الله تعالى) ما ذكره الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين وهو طائفة من المسائل القائمة على العرف والتي تدخل تحت قاعدة (لا ينكر اختلاف الاحكام باختلاف الازمان) اي اختلاف الاحكام القائمة على العرف اما الاحكام القائمة على النصوص فهي ماضية على الازمان والامكنة وذكر من ذلك:- تضمين الخياط والكواء وامثالهما إذا احرقا القماش أو اضاعاه، وقد كان أبو حنيفة يرى ان القماش عندهم امانة لا تضمن[40]

ولقد وجه بعض المحدثين واصحاب المصنفات نقدا الى ابي حنيفة لكونه رد آثارا وردت وعدل عنها الى القياس وممن ذكر ذلك من اصحاب المصنفات الإمام أبو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه[41]،وقد جعلت تلك الاقيسة وتطبيقاتها الفقهية والرد على

ما اثير من اعتراضات على ذلك المطلب الثاني في المبحث الثاني الذي نحن بصدده.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية في القياس عند الإمام ابي حنيفة رحمه الله وما اثير حولها والرد على ذلك.

---

[38] – المبسوط للسرخسي:-209/30.

[39] – اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ت،751هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية،مصر،1968م:-20/1.

[40] – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين ت1252هـ الطبعة الاولى،مصطفى البابي الحلبي، مصر:-222/2، ومختصر الطحاوي للإمام المحدث والفقيه ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة:- ص130،وتاريخ المذاهب الاسلامية لمحمد ابي زهرة:-ص 270.

[41]– المصنف في الاحاديث والاثار، للأمام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد الكوفي المسمى مصنف ابن ابي شيبة ضبطه وصححه ورقم كتبه وبوب احاديثه،محمد عبد السلام،276/7،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ذكر الإمام أبو حنيفة النعمان طائفة كبيرة من المسائل الفقهية التي استخدم فيها القياس مصدرا لإثبات الدليل على صحتها،نذكر منها نماذج مما هو موجود عند الإمام ابي حنيفة النعمان رحمه الله، وقد اثبت أولئك العلماء ان هناك اثارا تخالف ما ذهب اليه أبو حنيفة في اقيسته وهذ ما نريد ان نوضحه في هذا المطلب ان شاء الله تعالى فأقول مستعين بالله تعالى، ان للعلماء الذين ذهبوا الى صحة ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله من الاقيسة الفقهية كلاما مقبولا قائما على ادلة علمية رصينة في هذا الموضوع تبين صحة منهج الإمام أبو حنيفة النعمان. منها ان الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال:

1- ان ابا حنيفة قال فيمن صلى منفردا خلف الصف تجزئه صلاته) على دليل القياس والاثر ان صلاته لا تجزئه
2- في رد المصراة قال أبو حنيفة لا يحق له الرد وانما يرجع بالمطالبة بالنقص)قياسا وذكر ابن ابي شيبة الاثر في ذلك الرد.
3- (قال أبو حنيفة في رد السلام بالإشارة لمن سلم عليه وهو يصلي بان لا يفعل، وذكر ابن ابي شيبة بان الاثر يشير بيده).

هذه امثلة مما ذكره العلماء من التطبيقات الفقهية على القياس عند ابي حنيفة ومن النماذج ولما كانت مهمتنا في هذا البحث تتجلى في الرد والدفاع وايضاح منهج الإمام تجاه ما قيل اكتفينا بهذه الامثلة الثلاث كي لا نثقل على القارئ في فهم راي الإمام ابي حنيفة في القياس، فنقول وبالله التوفيق في المسألة الفقهية الأولى وكما روى صاحب المصنف ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى:- قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد، قال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ان يعيد[42].وحديث اخر استدل به ابن ابي شيبة قال ((حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصفوف،قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال:- (استقبل صلاتك فلا صلاة للذي صلى خلف الصف)[43].

[42]- مصنف ابن ابي شيبة:-279/3،تاريخ المذاهب الاسلامية لابي زهرة: ص270، أبو حنيفة النعمان امام الائمة وهبي سليمان:-ص 133،
[43] - المصدر السابق:-7 /325،والجامع الصحيح سنن الترمذي:-ص 73-74.

تناول المهتمون بهذا(سند الحديث) فقالوا ان ابن ادريس اي رأوي الحديث هو عبد الله الأودي وعنه يقول شريك في رواية معلم ولد عيسى بن موسى، ولقد قال الإمام الشعبي رحمه الله تعالى دأود بن يزيد لا يموت حتى يجن فما مات حتى

كوى راسه ابراهيم بن بشار، وحصين هو بن عبد الرحمن السلمي مختلط ذكره في الضعفاء البخاري والعقيلي وابن عدي، وقال البزار في مسنده المعلل: حصين لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وهلال لم يسمع من وابصة فمرسل، وقالعن ملازم لا يحتج به، وعن عبدالله بن بدر: وليس بالمعروف، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه عبد الرحمن، وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، واما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه. لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت به جهالة، ولكن وثق حصينا جماعة واخرج عنه البخاري قبل اختلاطه وملازم وثقه اناس، وعلي بن شيبان صحابي مقل، على ان الحديث مضطرب الاسناد، فمرة يروي هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ومرة عن زياد بن ابي الجعد مقام ابي علي الشيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ وليس عند بن ماجه فالشيخ يسمع يعد عرضا وانما انفرد به في فالشيخ جامع من لا يؤخذ بانفراد ضد جماعة وعمرو بن راشد رجل لا يعلم انه حدث الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه كما يقول البزار، وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من اهل الحديث،وقال الترمذي قال قوم من اهل العلم: يجزيه إذا صلى خلف صف وحده وهو قول سفيان الثوري [44]. ودليل هؤلاء حديث أبو بكرى الصحيحين: انه احرام دون الصف فقال له صلى الله عليه وسلم: (زادك الله حرصا فلا تعد) [45]وهذا الكلام يفيد الصحة مع الكراهة لا البطلان ومن ادعى بطلان الصلاة بدون خلل في الاركان تمسك باحاديث لم يصححها الاخرون وعلى فرض صحتها تحمل على نفي الكمال جمعا بين الادلة، كيف ولو كان المصلي وحده خلف الصف في باطل لما انتظره النبي صلى الله عليه وسلم الى انتهائه من صلاته ليقول له ولا صلاة للذي صلى خلف الصف وهذا ظاهر.[46]وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لو ثبت الحديث اي حديث وابصة لقلت به وقال الحاكم: انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البدر (العيني) وبصحة صلاة المنفرد خلف الصف قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد لكنه يأثم اما الجواز

---

[44] – أبو حنيفة النعمان: ص 146.

[45] – عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني ت 855هـ، دار حياء التراث العربي: 116/3،نصب الراية لاحاديث الهداية، للأمام الحافظ العلامة جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت 762هـ مع حاشية الالمعي من تخريج الزيلعي،الطبعة الاولى، 1357هـ _1938م، مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الأزهار ر،38/2.

[46] – أبو حنيفة النعمان:–ص148.

فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمنفرد خلف الصف[47]. ومعناه لا صلاة كاملة كما في لا وضوء لمن لم يسم الله، ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبهذا يجمع بين الاحاديث فظهر ان بطلان صلاة من انفرد خلف الصف مذهب الإمام احمد من بين المذاهب الاربعة ومذهب الظاهرية في التصحيح، فيعد أبو حنيفة مخالفا للأثر في مسالة تمسك فيها هكذا بحديث متفق على صحته مع رجوع باقي الاثار اليه يحملها على الكمال جمعا بين الادلة وقد تابعه في ذلك معظم علماء الامة غير الذين يتساهلون في تصحيح ضعاف الاثار وهجر صحيح الاخبار والله سبحانه الهادي الى الارشد والأقوم.

أما المسألة الثانية من المسائل الفقهية التي ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه بان الاثر النبوي الذي ورد فيها خلافا لما ذهب أبو حنيفة،وذلك في المصراة كما تقدم، قال حدثنا وكيع حدثنا حماد بن ابي سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من اشترى مصراة فهو في الخيار ان شاء ردها وزد معها صاعا من تمر) وذهب أبو حنيفة الى عدم ردها وانما الرجوع بالنقص على صاحبها،وقد بين العلماء المهتمون بهذا الشأن ومنهم الإمام الكوثري رحمه الله تعالى ان اغلب طرق هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقد روي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كذلك الحديث مما رواه أبو حنيفة ايضا عن الهيثم عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ولا كلام في الحديث من جهة الاسناد، ولكن افق المجتهد أوسع ونظره في الحديث غير ناظر على ناحية فيظهر لهذا من علة تمنع الاخذ بظاهرة ما لا يظهر للأخر، ويعتني هذا المجتهد بموافقة الحديث للأصول المجمع عليها فوق اعتناء ذاك المجتهد بهذا وهكذا يتسع نطاق الكلام[48]. وقد اخذ بظاهر الحديث مالك في المشهور عنه والليث والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وقالوا ان المشتري إذا وجد مصراة البقرة حبس البائع لبنها في ضرعها اياما ليظن المشتري انها غزيرة اللبن يردها المشتري الى البائع مع صاع مقابل حلبها ايام كانت عنده وخالفهم كما سبق ذكره الإمام أبو حنيفة في ذلك الرد ومن ذهب الى ذلك مع انهم يقولون بسلامة الاسناد ولكنهم ذكروا امورا اخرى فقالوا ان فيه اضطراب واختلاف شديد في المدة وفيما يدفع بحيث يسري الى اصل الحديث كما يظهر من استعراض الفاظ الحديث في الروايات[49]، وليس مجرد سلامة اسناد الحديث بكاف في الاخذ بظاهره بل لابد من سلامة المتن من مخالفة ما هو اقوى منه من كتاب وسنة واصل مجمع عليه

[47] – جامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: ص73 –74.

[48] – الجامع الصحيح لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، باب 29:–362.

[49] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد:– 2/138–139.

فالشذوذ والعلة يمنعان الاخذ به فيتوقف عن العمل بظاهره[50]، وهذا الحديث معلول لمخالفته لعموم كتاب الله تعالى في ضمان العدوان بالمثل قال تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[51] وقال تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[52]، والآيتان تحتمان الضمان بالمثل وصاع التمر ليس بمثل ولا قيمة للبن المحلوب المستهلك عند المشتري مدة بقائها عنده بل تدر المصراة ايام بقائها عند المشتري من اللبن ما يسأوي اضعاف صاع التمر في القيمة وهو ظاهر، ثم حديث (الخراج بالضمان) الذي صححه الإمام الترمذي[53]،واخذ به جمهور الفقهاء فلا يكون هذا اللبن مضمونا حيث كانت المصراة تحت ضمان المشتري، والحديث السابق يخالف هذا، حيث يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر بل أوضحوا وجوه مخالفة حديث المصراة للأصول فقالوا: انه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط وقدر الخيار بثلاثة ايام، وانما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط وأوجب البدل مقام المبدل وقدر التمر والطعام والمتلفات انما تضمن بالمثل أو بالقيمة وجعل الضمان بالقيمة مع ان الطعام مثلى ويؤدي الى الربا إذا كان ثمن المصراة بالتمر حيث يزيد صاعا منه كما يؤدي الى الجمع بين العوض والمعوض وتلك ثماني مخالفات للأصول تقتضي ترك العمل بظاهره, وإن حأول ابن عربي الجواب عن جميعها, فللخروج من هذا التعارض سلكوا طرقاً شتى, وقال عيسى بن أبان: كان هذا أيام العقوبة يأخذ المال ثم نسخ بآية ضمان العدوان بالمثل[54], وقال الطحأوي بل بحديث (الخراج بالضمان) وقال العلامة الكشميري في التصرية غرر فعلي والغرر القولي به تجب الإقالة ايضاً قضاء , والغرر الفعلي لا يدخل تحت القضاء ولكن تجب به الإقالة ديانة على ما نص عليه ابن الهمام[55] فيكون حديث المصراة من باب الإقالة ديانة, فلا يكون الحديث متروكاً ولا مخالفاً للأصول , وقول ابن القيم كيف التوضؤ بالنبيذ الشديد موافقاً للأصول وخبر المصراة مخالفاً للأصول, ولا يخفى أن النبيذ الذي يتوضأ به إذا لم يكن سواه موجوداً وهو ماء مالح يجعله المسافر في قربته ويرمى فيه تمرات ليحلو الماء يسيراً, كما هو عادة العرب وليس النبيذ الشديد بمرادهم اصلاً هنا [56] وأما ذكر فقه الرأوي هنا وعدّ أبي هريرة غير فقيه فيبرأ

---

[50] – أبو حنيفة النعمان:– ص151.

[51] – البقرة:194.

[52] – البقرة،:129.

[53] – الجامع الصحيح سنن الترمذي:–ص365.

[7]– أبو حنيفة النعمان , ص151.

[8]– فتح القدير , تأليف العلامة كمال الدين محمد عبد الواحد السيوسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت 681 هـ) , شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , 219/1.

[9]– أبو حنيفة النعمان , ص151.

منه أبو حنيفة وأصحابه بل لا يثبت عمّن رواه , وأما ترجيح احدى الروايتين على الأخرى بفقه الرأوي لا سيما في موضع الرواية بالمعنى كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين عند الركوع فأمر يجب الأخذ به , حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع بمكة مع الأوزاعي رحمهما الله تعالى في دار الخياطين فقال الأوزاعي لا أبا لكم لا ترفعون عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء , فقال الأوزاعي كيف لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه , فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه , وتقول حدثني حماد عن إبراهيم , فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري, وكان إبراهيم افقه من سالم , وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه , وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل والأسود له فضل كثير, وعبد الله عبد الله, قال الكمال بن الهمام بعد ذكر هذه القصة, فرجع بفقه الرواة كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد [57].

ومما ذكر عن الإمام أبي حنيفة في مخالفة الأثر في مسألة رد السلام في الصلاة بالإشارة , قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب, فسألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ؟ قال (يشير بيده) وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل [58].

وبعد التحري ممن هم أهل في هذا المجال تبين أن هناك أحاديث تدل على أن ناساً سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليهم بيده أو أصبعه تعد ذلك طائفة رداً للسلام بالإشارة في الصلاة , فرخصوا في الرد بالإشارة

[1]– فتح القدير 222/1 , أبو حنيفة النعمان , ص154.

[2]– المصنف في الاحاديث والآثار للامام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد الكوفي العنسي ابن ابي شيبة ضبطه وصححه ورقم كتبه ورتب احاديثه محمد عبد السلام , 326/7 , أبو حنيفة النعمان , ص154.

في الصلاة على السلام, منهم الإمام مالك, والشافعي, واحمد, وهناك ايضاً أحاديث تدل على أن السلام أناساً سلموا عليه وهو يصلي ولم يرد عليهم لا بالإشارة ولا بغيرها وقال لهم بعد فراغه من الصلاة: (إن في الصلاة لشغلاً)[59] فذلك

دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلّم عليه ونهي لغيره عن السلام عليه كما يقول الطحأوي , وفي حديث عبد الله عن مسلم (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا , فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا), ففي هذين الحديثين نص لرد السلام مطلقاً فشمل القول والإشارة لأن الرد أعم منهما وقد نقاه الحديث كما ترى.

منهما وقد نفاه الحديث كما ترى , وحديث أبي دأود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن عتبة ابن الأخنس عن ابن غطفان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصفيف للنساء)[60] يعني في الصلاة من أشار في صلاته إشارة ففهم عنه فليعد لها يعني الصلاة قال أبو دأود هذا الحديث وهم أه[61].

ولم يذكر وجه ذلك فعبد الله ثقة عند المحدثين ويونس صدوق من رجال مسلم ومحمد بن إسحاق قد طال الأخذ والرد فيه وكثير من النقاد وثقوه إطلاقاً واستقر الأمر عند الجمهور أنه مدلس لا يحتج بحديثه وحده إذا عنعن لكن لا يستلزم هذا رد كل ما عنعن فيه , فالأحناف يأخذون بروايته إذا كانت تدل على ما هو الأحوط ولا سيما عند وجود قرائن تؤيدها , وكان علي بن المديني شيخ البخاري يحتج بحديث ابن إسحاق فلا يكون رد عنعنه موضع اتفاق فيحسب حساب حديثه في باب الاحتياط عند احتفائه بقرائن , ويعقوب بن عتبة ثقة , وأبو غطفان بن طريف ثقة غير مجهول إلا عند من كثر جهله , فأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بهذه الأحاديث فمنعوا الإشارة لرد السلام في الصلاة وإن لم يقولوا ببطلان الصلاة بمجرد الإشارة وعدوا أحاديث الإشارة دائراً أمرها بين ان تكون للنهي عن السلام على المصلي وبين أن تكون للرد على ال سلام على أكبر تنزل لأن احتمال الأول يؤيده حديث (ان في الصلاة لشغلاً) وعند الاحتمال يسقط الاستدلال فيكون ما ذهب إليه الأحناف هو الموافق لجلال الصلاة وللاحتياط الذي تقضيه تلك الأحاديث

---

[3]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري , للشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , رقم (1204) , 584/5 , إشراف صدقي جميل العطار.

[1]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري , 601/5 , رقم 1216.

[2]– أبو حنيفة النعمان , ص156 , الجامع الصحيح سنن الترمذي , ص114.

المانعة من الإشارة في الصلاة لرد السلام على أن الحاضر يقدم في الأخذ على المبيح عند أهل العلم والله أعلم[62]. و بناءاً على ما تقدم نرى بأن موقف الإمام الاعظم رحمه الله لا يختلف عن بقية العلماء، بل ان كثير ممن يرى ان القياس حجة شرعية قد سار بنفس الطريق الذي سلكه الإمام أبو حنيفة بل زاد على ذلك فقد ا نكر شيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم وجود احكام ثابتة على خلاف مقتضى القياس الصحيح بل احكام الشريعة كلها على مقتضى القياس الصحيح[63] ومما ذهب اليه في القياس فقهاء اخرين ليسوا من الأحناف وانما ذهبوا الى ابعد مما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة ولم يتكلم عليهم احد، من ذلك القياس الذي اخذ به الحنابلة رغم مخالفته لاحد شروط القياس والذي امتنع الأحناف عن الاخذ به وهو(ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس) وقد عرف الإمام الغزالي(ت505هـ) رحمه الله تعالى هذا بقوله المعدول به عن سنن القياس، ان يرد نقضا على قياس معتبر شرعا بالاتفاق)[64] فالحنفية ذهبوا الى اشتراطه فلا يجوز عندهم القياس على ما ثبت على خلاف مقتضى القياس، وذهب اكثر الحنابلة الى عدم اشتراطه فيجوز عندهم القياس على ما عدل به عن سنن القياس، والأصول التي يقال انها ثابته على خلاف القياس كثيرة مما يعني ان الحنفية يمتنعون عن اجراء القياس على أصول كثيرة بخلاف الحنابلة فان مقتضى مذهبهم قبول تلك الاحكام المستثناة أصولا قياسية مالم يوجد مانع اخر ولدينا امثلة في هذا نذكر بعضها للاستيضاح لم يأخذ بها الأحناف.

1- إذا أكل أو شرب ناسيا لم يفسد صومه، وهو حكم معدول به عن سنن القياس، ولذا لم يقس عليه الحنفية الأكل والشرب خطأ أو كرها[65]، وقاس الحنابلة فلم يفسدوا صوم المخطئ والمكره.[66]

2- جواز بيع العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، حكم معدول به عن سنن القياس، وقد قاس عليه الحنابلة في احد الوجهين في المذهب- سائر الثمار عند الحاجة، وامتنع الأحناف القياس فيه.

---

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , 1401 هـ - 1981م ,كتاب المساجد ومواضع الصلا ة126 , وأبو حنيفة النعمان , ص156.

[63] – انظر:مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية،20/504-581، واعلام الموقعين لابن القيم:-1/349.

[64] – اصول السرخسي لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت:2/174.

[65] – انظر اصول الجصاص:2/275.وبدائع الصنائع:2/144.

[66] – الشرح الكبير:2/423. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لعلي بن سليمان المرادي أبو الحسن، تحقيق الدكتور محمد حامد الفقي، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت: 7/424.

3- جواز شراء المصاحف دون بيعها، حكم معدول به عن سنن القياس وقد قاس عليه الحنابلة في رواية ارض السواد(الاراضي الخراجية) فجوزوا شرائها دون بيعها.

4- جواز البيع مع شرط الخيار يعتبره الحنفية اصلا معدولا عن سنن القياس لذلك لم يقيسوا عليه عقد السلم، ما اشترطوا فيه ان يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو أحدهما.

5- جواز السلم حكم معدول به عن سنن القياس عند الحنفية ولذا لم يجوزوه حالا استدلالا نحو هذا القياس لما جاز السلم مؤجلا جاز حالا لما تقدم من ان الاصل المقيس عليه معدول به عن سنن القياس.

6- ردّ صاع من التمر عند رد المصراة، حكم معدول به عن سنن القياس ولم يمنع ذلك الحنابلة من ان يلحقوا به مسألة من رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد عيبا اخر فان له ردها وصاعا من تمر وايضا لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم جد بها عيبا فله ردها ويرد معها صاعا من التمر.[67]

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام وأصلي وأسلم على سيد الأنام وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين، من العلماء العاملين الذين كانوا نجوما في دياجير الظلام، بذلوا وجاهدوا حتى أوصلوا هذا الكم العظيم من العلم النافع وأخص من أولئك الأعلام الذي كان محور البحث وهو الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى). وأود في هذه الخاتمة أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مضافا إليها ما بينه أعلاما من علماء الأمة في هذا الخصوص ورأيت فيه الجواب الكافي لمن تكلم عن أبي حنيفة وتقديمه القياس والإكثار فيه على حساب الأثر، ومن خلال رصد تلك الشبهات رأيت أن الإمام الأعظم لا تنطبق عليه شبهة من تلك الشبهات ولقد نفى ذلك بنفسه في كونه يقدم القياس على الأثر فأجاب رحمه الله بقوله:- (إننا ننظر دليل المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فإن لم نجد قسنا مسكوتا على منطوق)، وما ذكره شيخ الإسلام في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام [68] حيث أجمل الأسباب التي دعت الأئمة الأعلام إلى الاستزادة من القياس وخصوصا الإمام أبو حنيفة فذكر ذلك إجمالا بالنقاط التالية:-

1- عدم اعتقاده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك الأثر.

---

[67] - شفاء العليل ص:650، اصول فخر الاسلام البزدوي بشرح كشف الاسرار 547/2. بمطبعة،جاويد بريس.

[68] - رفع الملام عن الائمة العلام، للشيخ احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية،ط3 1403هـ-1983م طبع ونشر الادارة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض:-ص 25-26.

2- عدم اعتقاده إرادة المسالة بذلك الأثر.

3- اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ.

هذا ما أردنا ان نبينه فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في أقيسته ولا أدري بعد هذا هل يرى أحد أن الإمام كان يعرض عن الأثر وهو الإمام المتبع لسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بشهادة العلماء المعتد بشهادتهم ومنهم وكيع ابن الجراح شيخ الإمام الشافعي (رحمهما الله تعالى) وهو يثني عليه ويقول: (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها)، وكذلك الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) وهو يقول: (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالا على أبي حنيفة، وما قامت النساء على رجل أعقل من أبي حنيفة)، وعنه قال الإمام أحمد بن حنبل: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد ولقد ضرب بالسياط ليتولى للمنصور – أي القضاء – فلم يفعل)، رحم الله الإمام أبا حنيفة النعمان، فلقد كان نموذجا وقدوة من أعلام السلف الصالح (رحمهم الله جميعا) نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يحقق الهدف الذي كتب من أجله وهو إبراز الحقيقة المضيئة في سيرة أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى).

المصادر والمراجع

أولا:- القرآن الكريم.

1- أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة والفقهاء لوهبي سليمان غأوجي، دار العلم دمشق، الطبعة الخامسة، 1413هـ – 1993م.

2- أصول الدين عند الإمام ابي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ -1996م.

3- أصول الفقه، تأليف محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي.

4- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد ابن ابي بكر بن قيم الجوزية(ت751هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية مصر، 1968م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، 1421هـ -2001م.

6- تاريخ المذاهب الاسلامية، تأليف الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر- القاهرة.

7- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1345هـ-1931م،بمحافظة مصر.

8- تذكرة الحفاظ للإمام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي الطبعة الثانية، حيدر اباد الدكن- الهند، 1976م.

9- تقريب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) الطبعة الأولى، مطبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان.

10- تهذيب الاسماء واللغات للأمام العلامة الفقيه الحافظ ابي زكريا محمد بن شرف النووي(ت676هـ) الطبعة الأولى،1410هـ -1990م،دار ابن القيم، القاهرة.

11- تهذيب التهذيب لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند،1326هـ، دار صادر بيروت.

12- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت 297هـ) الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

13-حاشية ابن عابدين رد المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ) الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

14-حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، للحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني(ت 430هـ) دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة1407هـ -1983م.

15- رجال من التاريخ، لعلي الطنطأوي، طبعة جديدة ومنقحة، دار المنار، جدة، الطبعة الثامنة1411هـ-1999م.

16- رفع الملام عن الائمة الاعلام للشيخ احمد بن عبد السلام ابن تيمية، طبعة 1403هـ -1983م، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية. 17- سير اعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي دار الحديث القاهرة.

18- شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ والفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت1089هـ) دار احياء التراث العربي.

19- صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهر،طبعة1401هـ -1981م.

20- صفوة الصفوة، للإمام جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ) دار الصفا، الطبعة الأولى، 1411هـ مطابع المدينة المنورة القاهرة.

21- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي(ت476هـ) دار القلم بيروت.

22-الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت 1377هـ -1957م.

23- عمدة القارئ شرخ صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، اشراف صدقي جميل العطار.

24- فتح القدير شرح هداية المهتدي، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي الاسكندري المعروف بابن الهمام (ت 681هـ) شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

25-الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفرايني (ت429هـ)، تحقيق محمد عبد الحميد محي الدين، 1950م، جامعة الازهر.

26- الفصل في الملل والاهواء والنحل تأليف الإمام ابن حزم الظاهري(ت426هـ) دار الجيل، بيروت – لبنان، تحقيق محمد ابراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة.

27- فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية،1420هـ -1995م.

28-المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.

29- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية عشر1416هـ- 1995م، مؤسسة الرسالة.

30- مصطلح الحديث ورجاله، للأستاذ الدكتور حسن الاهدل، مطبعة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة السابعة.

31- المصنف في الاحاديث والاثار، للأمام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد الكوفي العسي ابن ابي شيبة، ضبطه وصححه ورقم كتبه وبوب احاديثه، محمد عبد السلام.

32- الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، تحقيق محمد سيد كيلاني، الطبعة الثانية،1365هـ - 1975م بيروت – لبنان.

33- الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة أشراف وتخطيط مانع بن حماد، الطبعة الخامسة،1424هـ -2003.

34- الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشافعي المعروف بالشعراني، الطبعة الأولى، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

35- نصب الراية لاحاديث الهداية، للإمام الزيلعي (ت762هـ) مع حاشية الالمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الأولى 1357 هـ -1938 م، مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الازهار.

36- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، الطبعة الاخيرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

37- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر بن خلكان، حققه الدكتور احسان عباس، دار الثقافة، مطبعة القريب، بيروت – لبنان.